Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: إنكليزي

الرقم: **ICC-01/04-01/06**
التاريخ: **6 أيلول/سبتمبر 2006**

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: **القاضية نافندم بيلاي، رئيسةً الدائرة**
القاضي فيليب كيرش
القاضي جورجيوس م. بيكيس
القاضي سانغ–هيون سونغ
القاضي إركي كورولا

المسجل: **السيد برونو كاتالا**

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
قضية
المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

قرار بشأن طلب السيد توماس لوبانغا دييلو المتعلق بإحالة القضية إلى الدائرة التمهيدية أو التنازل عن الاستئناف في حال رفض الإحالة

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام
السيد فابريتشيو غواريليا، الوكيل الأول للمدعي العام في الاستئناف
السيد إيكيهارد ويتهوبف، الوكيل الأول للمدعي العام

محامي الدفاع
المحامي جان فلام

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

فيما يخص الاستئناف الذي قدمه السيد توماس لوبانغا دييلو ("المسأنف") بتاريخ 24 آذار/مارس 2006 (ICC-01/04-01/06-57-Corr-tEN) طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 10 شباط/فبراير 2006 بشأن طلب المدعي العام إصدار أمر قبض بموجب المادة 58 (Decision on the Prosecutor's Application for a warrant of arrest, Article 58)،

وبعد النظر في الطلب المودع بتاريخ 10 تموز/يوليو 2006 (ICC 01/04-01/06-189) بصدد إحالة القضية إلى الدائرة التمهيدية أو التنازل عن الاستئناف في حال رفض الإحالة (Application for Referral to the Pre-Trial Chamber / in the Alternative, Discontinuance of Appeal) ("طلب المستأنف")،

تقرر ما يلي:

القرار

(1) يُرفَض الطلب الذي قدمه المستأنف بشأن إحالة القضية إلى الدائرة التمهيدية.

(2) يُصرف النظر عن الاستئناف لأن المستأنف تنازل عنه.

تذكير بالإجراءات

1 - في 3 تموز/يوليو 2006، أصدرت دائرة الاستئناف قرارها بشأن مذكرة التنازل عن الاستئناف التي قدمها توماس لوبانغا دييلو (Decision on Thomas Lubanga Dyilo's Brief Relative to Discontinuance of Appeal, ICC-01/04-01/06-176) ("قرار التنازل") الذي أُعلن فيه عدم صلاحية الإبلاغ الذي قدمه المستأنف بشأن التنازل الشرطي، وطُلب فيه من المستأنف أن يمتثل خلال سبعة أيام للأمر الذي سبق أن أصدرته دائرة الاستئناف عملاً بالبند 28 من لائحة المحكمة (ICC-01/04-01/06-129).

2 - وفي 10 تموز/يوليو 2006، أودع المستأنف طلباً يلتمس فيه من دائرة الاستئناف إحالة القضية إلى الدائرة التمهيدية لأن "الدفاع لا ينوي مطلقاً التنازل عن حقه في أن تنظر الدائرة التمهيدية في القضية قبل أن تنظر فيها الدائرة الابتدائية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 6 من المادة 19 من النظام الأساسي" (انظر الفقرة 11 من طلب المستأنف).

3 - وقد طلب المستأنف، كحل بديل، أن يُخطر المسجل بتنازله عن الاستئناف في حال رفض دائرة الاستئناف إحالة القضية إلى الدائرة التمهيدية (انظر الصفحة 4 من طلب المستأنف).

4 - وأودع المدعي العام بتاريخ 18 تموز/يوليو 2006 رداً على طلب المستأنف يعرض فيه رد الادعاء على طلب توماس لوبانغا ديلو المتعلق بإحالة القضية إلى الدائرة التمهيدية أو التنازل عن الاستئناف في حال رفض الإحالة / (Prosecution Response to Thomas Lubanga Dyilo's Demande de renvoi à la Chambre Préliminaire désistement d'appel dans l'ordre subsidiaire, ICC-01/04-01/06-200) ("رد المدعي العام").

5 - ورأى المدعي العام أن "طلب المستأنف الذي يلتمس من دائرة الاستئناف إحالة القضية إلى الدائرة التمهيدية يبدو، في الظروف الحالية، إجراءً لا يستند إلى القانون ولا إلى الممارسة" (انظر الفقرة 9 من رد المدعي العام).

6 - وصرح المدعي العام أيضا بأنه يتعين على دائرة الاستئناف، نظراً لتنازل المستأنف غير المشروط عن الاستئناف، أن ترفض الطلب الذي قدمه المستأنف بشأن إحالة قضيته إلى الدائرة التمهيدية، وبأن يحاط علم بالتنازل عن الاستئناف (انظر الفقرتين 11 و13 من رد المدعي العام).

مناقشة الأسس القانونية

طلب الإحالة إلى الدائرة التمهيدية

7 - استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من النظام الأساسي، قدم المستأنف طعناً في مقبولية قرار صادر عن الدائرة التمهيدية. وتواصل دائرة الاستئناف تولي القضية، ومن واجبها أن تمضي في إجراءات الاستئناف وفقاً لأحكام القانون، ما لم يتم التنازل غير المشروط عن هذا الاستئناف (انظر الفقرتين 8 و9 من القرار الخاص بالتنازل).

8 - ويشير المستأنف إلى الفقرة 6 من المادة 19 من النظام الأساسي كأساس قانوني لإحالة القضية إلى الدائرة التمهيدية. وتنص الفقرة 6 من المادة 19 من النظام الأساسي على ما يلي:

> "قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية. وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقا للمادة 82."

9 - تضم الفقرة 6 من المادة 19 من النظام الأساسي جزأين. ويحدد الجزء الأول الدائرة التي يجوز لها النظر في الطعون المتعلقة بمقبولية القضية أو باختصاص المحكمة. ويجوز أن يقدم مثل هذه الطعون جملة من الأشخاص منهم الشخص المقبوض عليه، وينطبق ذلك على المستأنف (انظر الفقرة 2 من المادة 19 من النظام الأساسي). أما الجزء الثاني من الفقرة 6 من المادة 19 من النظام الأساسي فيمنح الحق في استئناف القرارات المتعلقة بالمقبولية أو الاختصاص. ويختلف اختصاص دائرة الاستئناف عن اختصاص الدائرة التمهيدية ويمتاز عنه. وإن اقتراح إحالة قضية استئناف إلى الدائرة التمهيدية للفصل فيها ضمن هذه الظروف ينطوي على تناقض. ولا تعد الفقرة 6 من المادة 19 من النظام الأساسي مستنداً ملائماً ولا أساساً قانونياً لإحالة استئناف إلى الدائرة التمهيدية أو إلى الدائرة الابتدائية للنظر فيه.

10- يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالمقبولية بناء على طلب "أي من الطرفين" وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 82 من النظام الأساسي. وليس من شأن دائرة الاستئناف أن تقرر، في هذه المرحلة، ما إذا كان هذا الحكم يمنح المستأنف حق الطعن في قرار اتخذ "من جانب واحد". وإذا كان المستأنف يتمتع بهذا الحق، فإن تحديد موضوع الاستئناف لا يندرج إلا في اختصاص دائرة الاستئناف حصراً.

11- للأسباب المذكورة أعلاه، لا يجوز قبول الطلب الذي قدمه المستأنف بشأن إحالة القضية إلى الدائرة التمهيدية.

التنازل عن الاستئناف

12- نؤكد مرة أخرى على أن الإخطار الصادر عن المستأنف بالتنازل عن الاستئناف لا يفي بمقتضيات القاعدة 157 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لأن سحب الاستئناف يسبقه طلب بالفصل في مسألة. ولا يقتضي الإخطار المندرج في إطار القاعدة 157 أي إجراء من جانب الدائرة بل ينبغي أن يقتصر على التنازل حصراً (انظر الفقرات من 7 إلى 9 من قرار التنازل).

13- عملاً بالفقرة 1 من البند 29 من لائحة المحكمة، في حال عدم امتثال أحد المشاركين لأمر إحدى الدوائر، يجوز للدائرة أن تصدر أي أمر تراه ضرورياً لتحقيق مصالح العدالة. ولم يتقيد المستأنف بتوجيهات دائرة الاستئناف التي طلبت منه تحديد المسائل التي يستهدفها في الاستئناف وتوضيح حججه الداعمة لها. وفي هذه الحالة بالتحديد، من مصلحة العدالة أن تصرف النظر عن الاستئناف، لأن من الواضح أن المستأنف لا يبغي المضي فيه، بدليل ما ورد في هذا الطلب وفي طلبه السابق (انظر الوثيقة ICC-01/04-01/06-146-tEN). ولا يسعنا إلا أن نستنتج من سلوك المستأنف أنه قد تنازل عن الاستئناف.

14- لذا فإن دائرة الاستئناف تستنتج أنه قد تم التنازل عن الاستئناف وأن ذلك يفضي إلى صرف النظر عنه.

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجّية.

القاضي فيليب كيرش

عن القاضية رئيسة الدائرة

صدر في السادس من أيلول/سبتمبر 2006

في لاهاي، بهولندا